

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٣/٣٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

٢٠١٣

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد / هشام التل

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب ، د. محمد الطراونة

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ ورد إلينا كتاب رئيس قلممحكمة استئناف

الجمارك رقم ( م . أ . ج ٢٠١٢/٢٢٢ / حقوق ) والمتضمن ما يلي :-

١. قرار محكمة استئناف الجمارك بالقضية رقم ٢٠١٢/٢٢٢ والمتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية المادتين ( ٣ و ١٢/ب ) من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمادة ١٣ من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ إلى محكمة التمييز لغایات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .
٢. مذكرة خطية مقدمة من النيابة العامة الجمركية .

الـ رـ اـ رـ

بعد الإطلاع على الأوراق والمذكرة تبين أن المدعية المعترضة - شركة يزن ومحمد زهران وشركاه وكيلها المحامي محمد أمين الخرابشة قد تقدمت بالدعوى رقم ٢٠١٢/٤ لدى محكمة الجمارك البدائية وموضوعها

منع مطالبة بغرامة استيراد مقدارها ١٠٩٨٢ ديناراً و ٦٦٠ فلساً ورفع إشارة الحجز عن أموالها بمواجهة المدعى عليه - المعترض عليه - مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك على سند من القول ملخصة :-

١. كانت المدعية / المعترضة قد استوردت بضاعة بمحاسبة المعاملات الجمركية

ذوات الأرقام :-

١. ٢٠٠٨/٤/٦٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ .
٢. ٢٠٠٨/٤/٨٣٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ .
٣. ٢٠٠٨/٤/٩٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ .
٤. ٢٠٠٨/٤/١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ .

وتم التخلص عليها ودفع الرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات كاملة عنها .

٢. وإن ديوان المحاسبة أعاد تدقيق تلك المعاملات ، فوجد أن بطاقة المستورد الخاصة بالمدعية المعترضة التي تحمل الرقم ( ٣٢٢٧٣ ) منتهية الصلاحية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ ولم تجدد إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ، وقرر تبعاً لذلك ، استناداً لنص المادة ( ١٣ ) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم ( ١١٤ ) لسنة ٢٠٠٤ مطالبة المدعية / المعترضة بغرامات استيراد بنسبة ( ٦٢,٥ % ) من قيمة البضاعة المشار إليها .

٣. وأن مدير عام الجمارك وجه للمدعية / المعترضة الكتاب رقم ( ٦٨٢٨٦/٢/١٢ ) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ الذي علمت به مؤخراً ، يطالباً فيها بمبلغ ( ١٠٩٨٢,٦٦٠ ) ديناراً كغرامة استيراد .

٤. وأن عطوفة محافظ العاصمة وبقراره رقم ٢٠١١/١٤ وسندأ لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قد ألقى الحجز على أموال المدعية / المعترضة المنقوله وغير المنقوله .

- باستقراء نص المادة المذكورة الذي جاء فيه " باستثناء الجهات المنصوص عليها في المادة ( ١١ ) من هذا النظام ، إذ لم يكن المستورد حاصلاً على بطاقة مستورد فيترتب عليه عند التخلص على البضاعة غرامة تعادل ما نسبته ( ٢,٥ % ) من قيمة البضاعة " .

يتبيّن أن أحكامها تقتصر على المستورد الذي لم يكن حاصلاً أبداً على بطاقة مستورد ، ولا تتناول المستورد الذي كان حاصلاً على بطاقة مستورد وإن كانت منتهية لأن :-

- تجديد البطاقة يرتب أثاره من تاريخ انتهاء مدتها ، وكأنها سارية المفعول أثناء التخلص على البضاعة ، وفقاً لأحكام المادة ( ١٢ ) من النظام المذكور .

- وبدل تجديدها خمسة عشر ديناراً فقط .

- إضافة لذلك فإن غرامات الاستيراد إن كانت :-

- ضريبة فهي مفروضة بنظام خلافاً لأحكام المادة ( ١١١ ) من الدستور التي تنص على أنه " لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ... الخ " .

- عقوبة جزائية . فهي مخالفة لأحكام المادة ( ٣ ) من قانون العقوبات رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته التي تنص على ما يلي : " لا جريمة إلا بنص ولا يقاضي بعقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما ... الخ " .

٥. وما دام أن المدعية / المعترضة قد جددت البطاقة بعد أقل من ( ٣ ) أسابيع من تاريخ انتهاء مدتها ، وما دام أن فرض غرامة الاستيراد المدعى بها / المعترض عليها قد تم خلافاً لأحكام الدستور والقانون . فإن مطالبة المدعية / المعترضة بالمبلغ المدعى به / المعترض عليه مطالبة غير محقّة .

لذلك ترافق المدعية / المعترضة الكفالة المصرفية رقم ( ٢٠١١/٢١٢٦٥٣ )  
 بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣ تطبيقاً لأحكام المادة ( ٢٣١ ب ) من قانون الجمارك .

**الطلبات :- تأتمس المدعية / المعترضة :-**

١. قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً .
٢. إعطاء القرار برفع إشارة الحجز عن أموال المدعية المحجوزة نتيجة لفرض الغرامة موضوع الدعوى ، ومن ضمنها السيارة رقم ( ٣٨-٨٨٣٥٣ ) .
٣. والحكم بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بالمثل المدعي به ، وإلغاء قرار المطالبة .
٤. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها الذي قضت فيه بما يلي :-

١. رد دعوى المدعية موضوعاً وثبتت المطالبة .
٢. تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف عملاً بأحكام المادة ( ١٦١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبلغ خمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة عملاً بأحكام المادتين ( ١٦٤ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية و ( ٤/٤٦ ) من قانون نقابة المحامين النظاميين .
٣. مصادرة قيمة الكفالة المقدمة على ذمة الدعوى حال اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وأن المدعية ولعدم رضاها بالقرار المذكور طعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها على النحو

التالي : [ بالتفقيق نجد ومن الرجوع إلى لائحة الاستئناف والمرافعة الخطية المقدمة من وكيل المستأنفة شركة يزن ومحمد زهران وشركاه المحامي الأستاذ محمد أمين الخرابشة في هذه الدعوى قد تضمنتا دفعاً بعدم دستورية المادتين ( ٣ و ١٢ / ب ) من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمادة ١٣ من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ وحيث أن أمر النظر بهذا الدفع يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وعليه تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ( ١١ / ج ) من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ وقف النظر في هذه الدعوى وإحاله الأوراق إلى محكمة التمييز .

وحيث أنه من الرجوع للمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ والتي نصها :-

أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى .

ب. يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد إدعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رد خلال المدة التي تحدها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستوريــــة .

ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى .

٢. لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز .

٣. لغايات البت في أمر الإحالة ، تعقد محكمة التمييز ب الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الدعوى إليها وإذا وافقت على الإحالة تقوم بتبلغ أطراف الدعوى بذلك .

٤. إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة .

وحيث أنه يتبيّن لنا من هذه النصوص أنه يتعين على الطاعن بعدم الدستورية أن يقدم بمذكرة خطية يبيّن فيها بصورة واضحة ومحددة أن القانون المطعون به واجب التطبيق على الدعوى ووجه مخالفته للدستور وأن على المحكمة الناظرة للدعوى بعد أن يتبيّن لها جدية الدفع بعدم الدستورية أن توقف النظر في الدعوى وتحيل الدعوى إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية إلا أن محكمة استئناف الجمارك لم ترّأ ذلك .

كما تبيّن ومن الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك والمنوه عنه سابقاً ، أنه قد خلا من التسبّب ولم يرد فيه ذكر مستلزمات ومتطلبات المادة سالفة الذكر ، وخلا من بيان الجدية في الطلب واقتضاء المحكمة بذلك ، وكان يتعين عليها أن تتلزم بذلك وتسبب قرارها تمهيداً لوقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز .

وحيث أن محكمتنا صاحبة الولاية في إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية أو رفض ذلك فإننا نرى أن من شروط إحالة الطعن أن يكون الطاعن قد تقدم بمذكرة

خطية يبين فيها أسباب طعنه ، من حيث استبعاد القانون المطعون فيه من الدعوى وأن تكون أسباب الطعن جدية ، ومؤدي ذلك أن تلك الأسباب بظاهرها تؤدي بوجود شبهة دستورية تقضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه .

ذلك أن المدعى الحق بالطعن بعدم دستورية أي قانون أصيل أو معدل ، بأن يلجأ للقضاء بالدعوى التي يعتقد بأن القانون الواجب التطبيق نتيجة عدم دستورية القوانين اللاحقة ، ويطلب استبعادها ويدفع بعدم الدستورية وبين الأسباب اللازمة لذلك ويطلب إحالة الطعن إلى محكمة التمييز بحيث إذا نجح في مساعاه تم تطبيق القانون الذي يتمسك بدستوريته على حقوق ودعواه ، ولا يستقيم الأمر دون تقديم مذكرة خطية يطلب فيها وقف الدعوى المنظورة والقانون الذي يرى عدم دستوريته مما ينفي المصلحة في الطعن أو في الدعوى ابتداءً وينفي الجدية في الدفع ، الأمر الذي يقضي بعدم قبول طلب إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية .

وعليه وعلى ضوء ما سلف بياته تقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالته الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الجمارك والسير بالدعوى من النقطة التي توقفت عندها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠/٢/٢٠١٣م

الرئيس

هشام التليل

عضو

حسن حبوب

عضو

د. محمد الطراونة